

النظرة الشرعية للمعالجة بالخلايا الجذعية

آة/رشيدة بن عيسى
باحثة

مقدمة:

الحمد لله القائل في محكم تنزيله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].
حمدا كثيرا واسعا ما تعاقبت الأزمان واستجدت الأحداث، وصل اللهم وبارك على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

جرت سنة الله في عباده أن يتلى بعضهم بالأمراض والعلل ولا تبديل لسنة الله ولا تحويلا، وجرت عادة الإنسان أمام هذا الابتلاء أن يسعى لدرئه، أو التخفيف من حدته باستغلال ما فتح الله له من اكتشافات علمية، وحلول طبية استحدثت ضرورها، وتنوعت صورها، وأغراضها فملأت الواقع بنوازل تشابكت فيها المصالح مع المفسدات، والمنافع مع المضار فأضحى لزاما عرضها على مصفاة الشريعة الغراء التي يتسع أفقها لكل جديد، وأحكامها لكل طارئ. فهي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، الشاملة لكل مجالات الحياة، الرامية لتحصيل مصالح العباد.

وقضية المعالجة بالخلايا الجذعية لا تنفك في جوهر معناها عن حقيقة تلك النوازل التي أفرزها جديد الأبحاث الطبية، والاكتشافات العلمية التي استهدفت الجسم البشري بصفة عامة، والأجنة البشرية بصفة خاصة إذ اتخذت منها محلا للتجريب ومن خلاياها و أنسجتها



وسيلة من وسائل تفعيل، وتطوير الطرق العلاجية، وكثيرة هي هذه النوازل الطبية التي تفعل، وتستفحل في الواقع مستترة وراء الحاجة إلى العلاج الذي اتخذته ذريعة للاستمرارية والنجاح. ومادام الأمر كذلك فإن المجتمعات الانسانية عامة، والإسلامية خاصة مجبرة، بل ومطالبة بتتبع هذه المستجدات، وتهذيب خطاها بما يرمي لتحقيق النفع دون فسح المجال لتطبيق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، أو مبدأ الامتهان، والتحقير الذي مارسه الانسان على الإنسان بحجة التداوي، والعلاج.

ولقد جاء هذا البحث «النظرة الشرعية للمعالجة بالخلايا الجذعية» لتسليط الضوء على حقيقة الخلايا الجذعية من الناحية العلمية، وتوضيح موقف الشريعة الإسلامية من مسألة التعويل عليها كوسيلة علاجية رامية إلى المحافظة على مقصد النفس البشرية. ولبلوغ هذا جعلنا خطة البحث مشتملة على مقدمة، ومبحثين مقدمة: مهدنا من خلالها للموضوع.

المبحث الأول: خصصناه لحقيقة الخلايا الجذعية من الناحية العلمية، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تناولنا من خلاله تعريف الخلايا الجذعية، وأنواعها.

المطلب الثاني: تناولنا من خلاله مصادر الخلايا الجذعية، ومميزاتها.

المطلب الثالث: تناولنا من خلاله فوائد الخلايا الجذعية، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: خصصناه لتناول الحكم الشرعي للمعالجة بالخلايا الجذعية وقد اشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تناولنا من خلاله حكم المعالجة بالخلايا الجذعية الجنينية، وكان

ذلك في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من اللقائح الفائضة.

المسألة الثانية: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من الأجنة المجهضة.



المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من اللقائح

المستنسخة.

المطلب الثاني: تناولنا من خلاله حكم المعالجة بالخلايا الجذعية المستخلصة من

دم المشيمة والحبل السري.

المطلب الثاني: تناولنا فيه حكم المعالجة بالخلايا الجذعية المستخلصة من أنسجة

البالغين والأطفال.

خاتمة: خصصناها لعرض النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

فالله نسأل التوفيق، والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة

والسلام على أشرف خلق الله محمد النبي الصادق الأمين.

المبحث الأول: حقيقة الخلايا الجذعية من الناحية العلمية

تمهيد:

إن اهتمام العلماء، والأطباء في الآونة الأخيرة (منذ سنة 1998 تحديدا) بالخلايا

الجذعية، ومحاولة توسيع فهم طبيعتها، لاستغلالها في علاج الأمراض المستعصية يجعل المتتبع

لهذا الاهتمام يتساءل عن حقيقة هذه الخلايا التي وصفت بالسحرية، وعن مدى امكانية

اعتبارها بالفعل أملا لعلاج الكثير من الأمراض.

المطلب الأول: تعريف الخلايا الجذعية:

أولا: التعاريف:

أ-تعريف الخلايا:

الخلايا جمع خلية. والخلية هي الوحدة الأساسية لكل أشكال الحياة. ويتكون جسم

الإنسان من 10 تريليون خلية معظمها دقيق لا يرى إلا بالمجهر، وتحتوي كل خلية على



غلاف هيوولي يعرف بالسيتوبلازما، ونواة تعد مركز قيادتها، وكروموسومات حاملة للمادة الوراثية⁽¹⁾.

ب-تعريف الجذعية:

الجذعية نسبة إلى الجذع. وقد قيل الجيم والذال والعين ثلاثة أصول أحدها يدل على حدوث السن وطراوته⁽²⁾.

وتعرف هذه الخلايا تسميات أخرى كالجزرية، والأم، والمنشأ، والأصلية. والملاحظ على هذه التسميات التي اختلفت ألفاظها، واتحدت معانيها أنها تسميات توحى، وتشير إلى أن هذه الخلايا إنما تمثل الأصل، الذي يتفرع عنه، مختلف أنواع الخلايا المكونة للجسم البشري.

ج-تعريف الخلايا الجذعية اصطلاحا:

عرفت الخلايا الجذعية من الناحية الاصطلاحية بأنها:

خلايا غير متخصصة لها قابلية التحول إلى أي نوع من خلايا الجسم وفق معاملات بيئية محددة في المختبر، وهي موجودة في الجنين الباكر، والإنسان البالغ، ويعلق عليها والأطباء آمالا كبيرة بعد الله سبحانه وتعالى في علاج العديد من الأمراض، وحل الكثير من المشاكل الصحية⁽³⁾.

ثانيا: أنواع الخلايا الجذعية:

تتحدد أنواع الخلايا الجذعية في نوعين أساسين هما:

أولا- الخلايا الجذعية الجنينية:

وهي الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة البشرية، وهي على نوعين اثنين هما⁽⁴⁾:

*الخلايا الجذعية الكاملة الفعالية والقدرة TOTIPOTENTE



وهي خلايا يتم الحصول عليها عند مرحلة الانقسام الأول للزيجوت (البويضة الملقحة)، أي مرحلة الخليتين. فإذا انفصلت كل خلية عن الأخرى أعطت كل واحدة منهما جنينا بإذن الله.

*الخلايا الجذعية المتعددة القوى والفعالية PLURIPOTENTE

وهي الخلايا التي يتم الحصول عليها من الكتلة الخلوية المعروفة بالبلاستولا (BLACTOLA)، وهي كتلة الخلايا البالغة أربعة أيام من التلقيح، وتختلف عن سابقتها في كونها لا تستطيع أن تكون جنينا حتى ولو تم زرعها في الرحم لأنها فاقدة لكتلة الخلايا الخارجية الضرورية للانغراس.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن تنمية الخلايا الجذعية الجنينية البشرية تمت ولأول مرة في مزرعة نسيجية سنة 1998 من طرف الدكتور (Tomson)، والدكتور (GEARHART)⁽⁵⁾.

ثانيا: الخلايا الجذعية البالغة

وهي الخلايا الجذعية المتعددة القدرة (MULTIPOTENTE) موجودة لدى الإنسان البالغ، وقد تم اكتشافها مؤخرا بعد أن تأكد العلماء من أن الإنسان البالغ خلاياه ليست جميعها متخصصة مائة بالمائة، بل توجد في أنسجته البالغة بعض الخلايا الجذعية⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: مصادر الخلايا الجذعية ومميزاتها

أولا: مصادر الخلايا الجذعية

1- الأجنة البشرية: تتعدد أشكال الأجنة البشرية المعول عليها لاستخلاص

الخلايا الجذعية الجنينية لتشمل:

أ- اللقائح الفائضة في مشاريع أطفال الأنابيب:



حيث يتم إخراج هذه اللقائح الفائضة المحمّدة من التروجين السائل، وتنميتها في المختبر حتى بلوغ اليوم الخامس، أو السادس، ثم قتلها، وتدميرها لأخذ الخلايا الجذعية الموجودة بداخلها⁽⁷⁾.

ب- الأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل:

وقد كان أول من التفت إلى الأجنة المجهضة، وعمد إلى استغلال خلاياها الجذعية الدكتور (فيدنر) من جامعة (لوند) جنوب السويد، بقسم الأمراض العصبية، لعلاج داء الشلل الرعاش، المعروف بـ (باركنسون)⁽⁸⁾.

ج- اللقائح المستنسخة أو النسائل العلاجية:

وهي لقائح يتم الحصول عليها عن طريق الاستنساخ البشري العلاجي⁽⁹⁾، أو ما يعرف بتقنية زرع النواة، والتي تتم وفق الخطوات التالية⁽¹⁰⁾:

- 1- يتم الحصول على خلية جسدية بالغة تفرغ من نواتها الحاملة للمادة الوراثية.
 - 2- يتم إدخال نواة الخلية الجسدية في وسط زرع فقير إلى المواد التي تحتاجها النواة للنمو، وتبقى كذلك لمدة خمسة أيام.
 - 3- يتم تقريب هذه النواة من ببيضة مفرغة النواة تكون من نفس جنس الخلية الجسدية لتدمج معها.
 - 4- بعد النجاح في تحصيل الكتلة الجنينية، يقوم الخبراء في المختبر بتفكيك خلاياها بإضافة بعض المحاليل، والأمصال الخاصة لتتقل بعد ذلك إلى وسط خلوي جديد، أين تضاف لها عوامل الفرز، والتمايز كي تدخل طور التخصص لإعطاء العضو المطلوب، وتبقى كذلك مدة أسبوع حتى تتشكل المستعمرات الخلوية.
- وتسمى هذه الطريقة كذلك بالنسيلة العلاجية⁽¹¹⁾.
- وللحصول على الخلايا الجذعية الجنينية من اللقائح المستنسخة تتوفر لدى العلماء طريقتين هما⁽¹²⁾:



الطريقة الأولى: تؤخذ فيها الخلية الجسدية من جسد المريض المحتاج إلى العضو الهالك.

الطريقة الثانية: لا يشترط فيها أن تؤخذ الخلية الجسدية من جسد المريض بل قد تكون من متبرع، لكن الخلايا الجذعية الجنينية المستخلصة، وقبل زرعها في جسم المريض يتم إخضاعها لعملية تحويل جيني في المختبر.

2- الأشخاص البالغين:

حيث ذكرت نتائج التجارب العلمية أنه تم بالفعل استخلاص خلايا جذعية بالغة من نقي العظام لدى الإنسان، ومن الجلد، والدهون، الجهاز الهضمي، والجهاز الرئوي... الخ.

3 - دم الحبل السري والمشيمة:

فلقد تبين مؤخرا أن دم الحبل السري، والمشيمة يحتوي على خلايا جذعية جنينية متعددة القوى، وبما أن

مصيرهم هو التخلص منهما مباشرة بعد الولادة فإن الاستفادة منهما في إيجاد هذه الخلايا الهامة يمثل وسيلة سهلة، وغير مكلفة تساعد على إثراء الأبحاث العلمية، وتطوير الأساليب العلاجية⁽¹³⁾.

ثانيا: مميزات الخلايا الجذعية:

من جملة مميزات هذه الخلايا نذكر⁽¹⁴⁾:

1- القدرة على التضاعف بشكل متواصل معطية بذلك مصدرا ذاتي التجدد.

2- قدرتها على التمايز، والتخصص، والنمو إذ تكون في الفترات الأولى متعددة

الفائدة، لها القدرة على التشكل، حيث توصف بأنها لدنة مثل المعدن الذي يسهل طرقه، وتشكيله.

3- قلة حدوث الرفض المناعي منها نسيجا، وعدم اعتبارها جسما غريبا بالمقارنة مع

الخلايا المأخوذة من إنسان تمت ولادته. كما أنها تساعد على إفراز مواد هامة تساعد في نمو، وإصلاح الخلايا التالفة.



المطلب الثالث: فوائد الخلايا الجذعية وتطبيقاتها

أولاً: الفوائد:

1- الفوائد العلمية البحثية ويمكن التمثيل لها بالآتي:

أ- الاستعانة بها- أي الخلايا الجذعية- في أبحاث الدواء، إذ يتم تجريب الدواء عليها في المختبرات للتأكد من فاعليته الإيجابية على مختلف الأعضاء، والخلايا البشرية عند الاستعمال.

ب- الاعتماد عليها في فهم الخطوات المعقدة التي تحدث خلال الفترات الأولى لنمو الجنين، ومحاولة معرفة العوامل المسيطرة على رحلة الخلية التخصصية، والتمايزية إذ الثابت علمياً وجود جينات تتحكم في هذه المهمة، وأي خلل يحدث أثناءها يؤدي على الكثير من الأمراض مثل السرطان بمختلف أنواعه، والفهم الدقيق لهذه العملية-عملية التخصص والتمايز- يساعد على فهم أكثر للأمراض، ومحاولة علاجها.

ج- الاستعانة بها في التعرف على الأسباب المسؤولة عن سرعة انقسام الخلايا السرطانية التي تبين أنها تماثل سرعة انقسام الخلايا الجذعية الجنينية.

2- الفوائد العلاجية: ويمثل لها بالآتي:

* التعويل عليها-الجنينية منها وبالغة- في إيجاد خلايا، أو أنسجة لاستخدامها في معالجة الأعضاء البشرية المتضررة، حيث يتم استئثارها مخبرياً لتكون أنسجة لمختلف الأنماط الخلوية، كخلية جزيرات البنكرياس لمعالجة داء السكري، والخلايا العصبية لمعالجة عته الدماغية المعروف بالزهايمر⁽¹⁵⁾، وخلايا الأوعية الدموية لتحل محل الأوعية التي أضر بها تصلب الشرايين...الخ.

* توظيف هذه الخلايا لمعالجة أمراض القلب من خلال زراعتها في عضلة القلب الهالكة بهدف زيادة القدرة الوظيفية للقلب الضعيف⁽¹⁶⁾.



* علاج أمراض الكبد، وذلك باستخدام خلايا الدم الأولية الموجودة في النخاع العظمي، حيث أثبتت التجارب، والأبحاث تحول هذه الخلايا بعد نقلها إلى الكبد على خلايا كبدية، وبهذا يمكن معالجة الكثير من الحالات التي تعاني من الفشل الكبدي⁽¹⁷⁾.

* الاستعانة بها في علاج حالات العقم التام، والفشل الكلوي من خلال زراعتها في الأنسجة المتأذية.

* الاعتماد عليها لعلاج حالات فقدان البصر أين ستحل الخلايا الجذعية محل الخلايا المتأذية في القرنية.

ثانيا: تعريف المعالجة بالخلايا الجذعية وتطبيقاتها:

عرفت المعالجة بالخلايا الجذعية بأنها تعويض الخلايا المتأذية، أو المريضة، أو العاطبة بخلايا جذعية جنينية، أو بالغة، والعملية شبيهة على حد ما بعملية زرع الأعضاء لكن تستخدم هنا الخلايا بدل العضو الكامل، وتسمى هذه المعالجة أحيانا بالطب التجديدي (Regenerative Médecine)⁽¹⁸⁾

بعض الأمراض التي تم علاجها باستخدام الخلايا الجذعية:

لعل أهم تجربة تذكر في هذا المقام هي التجربة التي استهدفت مرض باركنسون (الشلل الرعاش)، وأفضت إلى علاج شاب من أعوانه، وآلامه. التجربة قام بها الدكتور (لوند)، والجراح (ستيغ رينكرونا)، وعالمة الأحياء (باتريك بروندين) حيث قاموا بحقن جمجمة المريض بثماني جرعات تحتوي كل واحدة منها على الخلايا الجذعية الجنينية التي تم استخلاصها من الأجنة المجهضة، و المنتجة لمادة الدوبامين⁽¹⁹⁾. وبعد مضي أشهر على العملية كانت النتائج مذهشة حيث عاد المريض إلى الاعتماد على نفسه من جديد⁽²⁰⁾.

وأعلن فريق طبي أردني عن علاج مائة حالة أردنية، وعربية مصابة بأمراض مستعصية. ومن بين الحالات التي استفادت من هذا العلاج شابة تبلغ من العمر 24 سنة، كانت تعاني من شلل نصفي جراء حادث سير⁽²¹⁾.



كما كشفت التجارب نجاح استخدام الخلايا الجذعية في علاج بعض الأمراض، كزرع نقي العظم باستخدام ، وعلاج سرطانات الدم، وحالات ابيضاض الدم النقوي المزمن، وقصور العضلة القلبية⁽²²⁾.

- وإذا كان الأمر على هذا النحو، والممارسات التطبيقية الفعلية للمعالجة بالخلايا الجذعية بمختلف أنواعها قد أضحت واقعا لا يمكن إنكاره، إذ صرح به أهل الاختصاص أنفسهم، وإذا كانت أهم مصادر هذه الخلايا الجذعية تتمثل في الأجنة البشرية في أبكر أطوار حياتها، ومختلف أشكالها، وصورها فإن السؤال عن مشروعية هذه المعالجة ينبغي أن يسبق السؤال عن الآمال المتوقعة، والحلول العلاجية المرجوة من وراء استخدام هذا النوع من الخلايا إذ ليس كل ما هو ممكن من الناحية العلمية جائز من الناحية الشرعية.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للمعالجة بالخلايا الجذعية

المطلب الأول: حكم المعالجة بالخلايا الجذعية الجنينية

سيكون بيانه ضمن المسائل التالية.

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية المستخلصة من اللقائح الفائضة:

تعرف اللقائح الفائضة بأنها تلك اللقائح التي تزيد عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب، حيث يعتمد الأطباء إلى تلقيح أكثر من ببيضة حرصا منهم على نجاح العملية. وهي تمثل أهم مصدر للخلايا الجذعية لوجود الملايين منها في مختلف مراكز العقم بالعالم⁽²³⁾.

ولقد أفتت الكثير من الهيئات الشرعية بعدم تلقيح عدد كبير من البويضات لتفادي وجود هذا الفائض.

فمجمع الفقه الإسلامي بجدة أفتى بأفضلية تجنب وجودها ابتداء حتى لا تمتد إليها أطماع العلماء⁽²⁴⁾.



كما أفتى كثير من أهل العلم بعدم التعدي عليها احتراماً للحياة التي تبدأ فيها منذ التلقيح (25).

لكن رغم هذه الفتاوى لا يزال عددها يتزايد حيث اضطر أصحاب الاختصاص إلى إنشاء بنوك خاصة لها اصطلاحوا على تسميتها ببنوك الخلايا الجذعية (26).
وحول مشروعية تنمية هذه اللقائح اختلفت أقوال أهل العلم على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى تحريم تنمية هذه اللقائح لاستخلاص خلاياها الجذعية. وإلى هذا ذهب كل من:

— جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية (27).

وعليه جمع من المعاصرين نذكر منهم: عبد الله حسين باسلامة (28)، بلحاج العربي (29)، سعد الشويخ (30)، عبد السلام العبادي (31)، محمد عبد الغفار الشريف (32)، زياد أحمد سلامة (33)، وغيرهم.

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى الحكم بجواز تنمية هذه اللقائح الفائضة، واستخلاص خلاياها الجذعية للانتفاع بها

وبهذا صدر قرار:

* مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر.

* ندوة تجميد وتخزين اللقائح التي نظمت من طرف المركز الدولي الإسلامي للدراسات السكانية التابعة لجامعة الأزهر (34).

وإليه ذهب كل من: محمد نعيم ياسين (35)، محمد الحبيب خوجة (36)، محمود السرطاوي (37)، اسماعيل مرحبا (38)، وغيرهم.



أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والمعقول، والقواعد الفقهية.

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : 70].

وجه الدلالة: أن هذه اللقيحة تمثل بداية الحياة الإنسانية، والإنسان مكرم ومصاب في جميع أطواره ، وما دامت ستكون انسانا ولو احتمالا لا يجوز إلا أن يكون طريقها هو ما خلقت له (39).

وقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وجه الدلالة: يستفاد من الآية ان الله عز وجل حرم قتل النفس بغير حق. واخذ الخلايا الجذعية من اللقيحة لا يكون إلا بعد تكون الجنين حتى يصل على اليوم الرابع عشر ثم قتله (40).

دليلهم من المعقول:

1- إن في اتلاف اللقائح الفائضة امتهان للإنسان في بداية حياته، وذلك ضد ما

كرمه الله به (41).

2- سدا للذريعة، وخوفا من التدرج في هذه المواضيع نقطة نقطة حتى يتحول

الاعتداء على الإنسان نفسه (42).

3- أن البويضة الملقحة توجد بها حياة، وحينئذ يحرم الاعتداء عليها بأخذ الخلايا

الأصلية منها، ذلك أن اللقيحة تمر حين مراحل نموها، وتطورها بحالتين: نباتية تبدأ من لحظة



التلقيح إلى نفخ الروح، وحياة إنسانية تكون بعد نفخ الروح، وإذا ثبت وجود نوع من الحياة في اللقيحة فهذا يوجب أن تكون لها حرمة اعتبارا لما لها (43).

دليلهم من القواعد الفقهية:

اعتمدوا في دليلهم من القواعد الفقهية على (قاعدة سد الذرائع (44).
وجه الدلالة من القاعدة أن القول بجواز اخذ الخلايا الأصلية من اللقائح سيؤدي إلى إيجاد لقائح زائدة عن الحاجة، ولا تزول هذه المفسدة مع الحكم بجواز أخذ الخلايا الأصلية منها، كما أن فتح هذا الباب سيؤدي إلى ازدياد حالات التلقيح بحيث لا يكون مقصورا على الحاجة لمعالجة العقم (45).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والمعقول.

دليلهم من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن

طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قرارٍ مَّكِينٍ ۝﴾ [سورة المؤمنون، الآية 12، 13].

وجه الدلالة: إن أصل الإنسان هو النطفة في القرار المكين، وهو الرحم، فإذا لم يعلق بالرحم فليس بإنسان، ولا يثبت له صفة الإنسانية، وهو أمر متحقق في اللقيحة لأنها خارج الرحم، لذلك اخذ الخلايا الجذعية منها لا يعد اعتداء على الحياة الإنسانية (46).

دليلهم من المعقول:

- 1- أن هذه الخلايا ليست لها حرمة شرعا، ولا احتراما لها قبل أن تغرس في جدار الرحم، ومن ثم فإن اخذ الخلايا الجذعية منها لا يعد اجهاضا (47).
- 2- أن هذه البيضات لا يتعلق بها أي حكم شرعي من الأحكام التي تتعلق بالحمل، ولا يجب بإتلافها أي غرم على الجاني، لأن الأحكام تتعلق بالحمل الموجود داخل الرحم لا خارجه (48).



3- أن المصالح المراد تحقيقها من وراء استخدام هذه اللقائح الفائضة لا تقل عن مرتبة الحاجيات، ولا تنزل على مرتبة التحسينيات. ومفاسد إتلاف هذه اللقائح تقل عن المفاسد التي تترتب على الجنين وهو داخل الرحم (49).

المناقشة والترحيج:

بعد استعراض أقوال أهل العلم، وعرض أدلتهم لا نميل على ترجيح أي قول على حساب على الآخر، بل نرى المسألة تحتاج إلى قول وسط يجمع بين القولين. وتعليل هذا انفصله وفق الآتي:

1- من قال بالجواز، ومن قال بالتحريم، كان قوله من باب الإطلاق، والعموم، ونحن نرى أن الإطلاق والعموم لا يصح النظر به إلى هذه النازلة.

2- أن هذه اللقائح الفائضة أضحت واقعا مشهودا لا يمكن إنكاره، وبغض النظر عن القصد إلى غرسها في الرحم لحدوث الحمل عرف مصير هذه اللقائح خيارات عدة أهمها (50):

* أن تعطى لسيدة أجنبية هي بحاجة لها للإنجاب.

* أن تحفظ، وتخزن في خزانات التجميد، والتبريد للاستفادة منها إذا فشل الانغراس في المرة الأولى.

* أن تستخدم في البحث والتجريب العلمي، أو تترك في أنابيب الاختبار لتنمو، ثم مصيرها إلى الهلاك.

3- أن هذه اللقائح حتى وإن كانت في مرحلة نمو مبكرة، إلا أنها تتمتع بنوع من الحياة يتلائم والمرحلة التي بلغت. وقد صرح الكثير من أهل العلم قديما بتحريم اجهاض الجنين قبل نفخ الروح احتراماً له في هذا الطور (51)، كما صرح أهل الاختصاص في المجال الطبي بوجود الحياة في هذه اللقائح الفائضة (52)، ومعلوم أن الأحكام العملية في مثل هذه القضايا تبني على غلبة الظن المحصلة بالأمارات والدلائل التي ترجع في هذه المسألة لأهل



الطب، ومعلوم كذلك أن الاحتياط في الأمور يوجب الأخذ بغلبة الظن⁽⁵³⁾، فكيف إذا كان الأمر يتعلق ببذرة الحياة الإنسانية، وحرمتها.

4- وجود الكثير من الحالات المرضية المحتاجة إلى العلاج، وقد أكد أهل العلم، والاختصاص إمكانية علاجها بالخلايا الجذعية، وقد سبقت الإشارة إلى النجاح الذي عرفه هذا النوع من المعالجة.

كل هذه الاعتبارات، والحقائق جعلتنا نرى بأن الحكم الشرعي لتنمية اللقائح الفائضة بقصد الانتفاع بخلاياها الجذعية يكون وفق النظر إلى الآتي:

أولاً: النظر إلى حالة هذه اللقائح، إذ ليست كلها في حالة واحدة.

* فمنها ما يتم تخزينه كفائض لاستعمال ثاني إذا رغب الزوج، والزوجة في الحمل بمولود ثاني.

* ومنها ما تم تخزينه كفائض لكن أصحاب الحق فيه -أي الزوج والزوجة- تخلوا عنه لعدم حاجتهما له.

* ومنها ما تم تخزينه كفائض لكن أصحاب الحق فيه قد توفوا.

ثانياً: النظر إلى النوع الأول من هذه اللقائح يبين عدم إمكانية استغلاله للانتفاع بخلاياه الجذعية، ولا يجوز ذلك أساساً لأن حاجة الزوجين إليه لا زالت قائمة لاستعمال ثاني.

ثالثاً: النظر إلى النوع الثاني، والثالث يبين أن الأمر معهما يختلف. ونحن نرى لأن الحكم يجوز تنميتهما لاستخلاص الخلايا الجذعية بقصد الانتفاع بها في أغراض علاجية لا لإجراء التجارب العلمية أولى بالنظر، والاعتبار. ومسوغات هذا النظر، والحكم نجملها فيما يلي:

* سد ذريعة الفساد، إذ الواقع الطبي يشهد الكثير من الحالات التي تزرع فيها هذه اللقائح الفائضة في أرحام نساء اجنبيات مما يفضي إلى اختلاط الأنساب، والنسب في الشريعة الإسلامية من الضروريات التي جاء الشرع لحفظها، ورعايتها.



* بقاء هذه اللقائح رهن التجميد، والتخزين، أو تركها دون عناية حتى تموت بمفردها لا يختلف كثيرا عن تنميتها، والانتفاع بخلاياها الجذعية. ولعل المصير الثاني أولى بالاهتمام، ذلك أن النتيجة في الأمرين واحدة هي ضياع اللقيحة، لكن أن تهدر لينتفع بخلاياها الجذعية لعلاج نفس أدمية أولى من أن تلقى في سلة المهملات. فكل عام يتم التخلص من [4000] جنين محمد لأن مدة الاحتفاظ بهذه الأجنة محدودة⁽⁵⁴⁾. فهي في اسقاليا عشر سنوات، وفي بريطانيا خمس سنوات⁽⁵⁵⁾. وفي استغلالها لأغراض علاجية إنقاذ لنفس حية من الهلاك وحفظ لها من جانب عدم باعتبارها مقصد من المقاصد الضرورية التي حث الشرع على صوغها، ومراعاتها.

* وقلنا بجواز الانتدع بهذه اللقائح الفائضة لاستخلاص خلاياها الجذعية لأغراض علاجية لا لإثراء التجارب العلمية، لأن هذه اللقائح تتمتع بنوع من الحياة، واستغلالها لإثراء التجارب العلمية فيه امتهان حرمتها، وكرمتها، أما تعويل عليها لأغراض علاجية فهو من باب الموازنة بين المصالح، والمفاسد، والمصلحة صرح بها أهل الاختصاص، أما المفسدة فهي شبه معدومة إذ أكد الكثير من أهل العلم عدم اعتبار إتلاف اللقيحة في هذه المرحلة مفسدة⁽⁵⁶⁾.

وحتى لا يؤخذ حكم الجواز هذا على إطلاقه، رأينا أن نحيطه ببعض الضوابط، والشروط هي:

- 1- أن لا يكون هذا الفائض من اللقائح قد وجد قصدا للانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة منه.
- 2- أن يؤخذ إذن الوالدين في حالة اللقائح التي تم التحلي عنها-إذا أمكن ذلك- فهي ملك لهما، ولا يجوز التصرف في ملك الغير بدون إذنه.
- 3- أن تكون المصلحة المتوقعة من وراء تنمية هذه اللقائح، واستخلاص خلاياها الجذعية مصلحة راجحة قطعية أكدتها التجارب المسبقة التي برهنت إمكانية الوصول من خلالها إلى شفاء الأمراض المستعصية.



4- ولعل أهم ضابط نؤكد عليه هو عدم استغلال هذه اللقائح وخلاياها الجذعية لا

ثراء التجارب العلمية.

المسألة الثانية: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من الأجنة المجهضة

الأجنة المجهضة كما هو معروف من الناحية الطبي تتسبب فيها ثلاثة أنواع من

الإجهاض:

* **الإجهاض التلقائي:** وهو الذي يحدث تلقائياً دونما إرادة من المرأة، كأن يكون

نتيجة خلل في البويضة الملقحة بسبب خلل في الصبغيات، أو نتيجة وجود خلل في الجهاز التناسلي للمرأة، أو أمراض تعاني منها (57).

* **الإجهاض العلاجي:** وهو الذي يتم لمعالجة مرض في المرأة يزداد سوءاً بالحمل، أو

يهدد صحتها، وحياتها، ويتم بالفعل إسقاط العديد من الأجنة لهذه الأسباب الصحية في العالم (58).

* **الإجهاض الجنائي:** أو العمدي، أو الاختياري، يتم لمجرد أسباب قد تكون

اجتماعية، أو لمجرد رغبة المرأة الحامل في إسقاط حملها طالما أن ذلك يتم في العشرة أسابيع الأولى من الحمل، وهو سبب يؤدي على إسقاط 50 مليون جنين سنوياً (59).

ومشروعية الانتفاع بالخلايا الجذعية المتخلصة من هذه الأجنة المجهضة لا يمكن أن

تتحدد، وتستبين إلا بعد الوقوف على الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع الإجهاض السالفة الذكر.

أما **الإجهاض التلقائي**، أو العفوي كما يسميه البعض فإنه لا يقع تحت طائلة

الحكم الشرعي لأنه يحدث بغير قصد، وبغير تدخل من أحد، ومعلوم أن الشريعة لا حكم لها فيما يحدث بدون قصد الإنسان، وبدون سبق نيته إليه (60).



أما الإجهاض العلاجي الذي يكون لإنقاذ حياة الأم فقد اختلفت أقوال الفقهاء حول مشروعيته، لكن الأغلبية منهم أجازته بجملة من الشروط، والضوابط.

وبحكم الجواز هذا صدر قرارا:

* مجمع الفقه الإسلامي (61).

* دار الإفتاء المصرية (62).

* هيئة كبار العلماء بالسعودية (63).

وإليه ذهب جمع من الفقهاء منهم: الشيخ القرضاوي (64)، محمود شلتوت (65)، جاد الحق علي جاد الحق (66)، علي جمعة (67)، وغيرهم. ودليلهم على هذا الحكم يتلخص فيما يلي (68):

1- أن الأم لها حقوق، وعليها واجبات فلا نضحي بها في سبيل جنين لم تتأكد حياته بعد.

2- أن الأم هي الأصل، والجنين فرع، فلا يضحى بالأصل من أجل الفرع.

3- أن حياة الأم محققة مؤكدة، وحياة الجنين موهومة لم تتحقق بعد فلا يمكن المساومة بينهما.

أما شروط هذا الحكم فقد حددوها فيما يلي (69):

1- أن تتحقق الضرورة التي تقتضي هذا النوع من الإجهاض، بأن يؤكد أطباء ثقات هذا الأمر.

2- أن يكون الإجهاض هو الحل الوحيد لانقاذ حياة الأم من الهلاك.

3- أما في ما يخص الإجهاض الجنائي العمدي، فقد وقع إجماع أهل العلم قديما، وحديثا على حظره، تحريمه نظرا لما فيه من الاعتداء، والجناية غير المبررة على الأجنة. وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة هذا الأمر حيث قرر عدم جواز إحداث الإجهاض لاستخدام الجنين لزراعة أعضائه في إنسان آخر (70). ولربما نفس الحكم ينسحب على مسألة إحداث الإجهاض للانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية..



وبناء على هذه الأقوال المتعلقة بالحكم الشرعي لأنواع الإجهاض ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز الانتفاع بالأجنة المجهضة -إجهاضا تلقائيا، أو علاجيا تقرر لإنقاذ حياة الأم - في استخلاص الخلايا الجذعية، وتوظيفها لأغراض علاجية، وهو حكم ذهب إليه الدكتور محمد علي البار (71)، عثمان رأفت (72)، وليلى بنت سراج (73).

وهو حكم نرى أنه لا شبهة فيه، ولا خلاف ذلك أن الأجنة المجهضة -إجهاضا تلقائيا مآلها الهلاك لا محال، ومادام الأمر كذلك فلاستفادة من خلاياها الجذعية لأغراض علاجية بقصد إنقاذ النفس البشرية أمر يقره الشرع مادام في منأى عن الاعتداء، والإضرار. أما الأجنة المجهضة -إجهاضا علاجيا لإنقاذ حياة الأم فنحن نرى أن يضاف لجملة الشروط المقررة في حكم الاستفادة منها أن تكون حالة الجنين غير قابلة للحياة إذ يجب التفريق بين جنين لا ترجى له حياة بعد الإجهاض فيجوز الانتفاع بخلاياه الجذعية، وجنين ترجى له حياة بعد الإجهاض وجب بذل الوسع للحفاظ عليها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من

اللقائح المستنسخة:

اختلفت أقوال أهل العلم حول مشروعية الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من اللقائح المستنسخة على قولين هما:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى الحكم بتحريم استنساخ اللقائح حتى وإن كانت ستستخدم لأغراض علاجية.

وبهذا صدر قرار:

*مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر (74).

*مجمع البحوث الإسلامية التابعة للأزهر (75).



* المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي قررت أن الخلايا الجذعية هي الخلايا الباكورة

لإنسان الغد، والاعتداء

عليها اعتداء على نفس (76).

كما ذهب إلى هذا عارف علي عارف، (77) إسماعيل مرحبا (78)، خالد المصلح (79)، علي البار، (80) مختار السلامي (81)، الشيخ يوسف القرضاوي (82)، والشيخ عرفان حسونة الدمشقي (83).

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى الحكم بجواز استنساخ اللقائح، والانتفاع بخلاياها الجذعية لمعالجة الأمراض.

وإلى هذا ذهب كل من الشيخ نصر فريد واصل (84)، اياد محمد إبراهيم (85)، نزيه الصادق المهدي (86)، سعد الشويخ (87).

– الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والقواعد الفقهية، والمعقول.

دليلهم من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

وجه الدلالة: أن الله تعالى كرم بني آدم، والاستنساخ العلاجي يتنافى مع ذلك، لأن أخذ الخلايا الجذعية، أو الأنسجة من الخلية الجسدية فيه امتهان لكرامة الإنسان (88).

المناقشة: نقش هذا الدليل بان الخلية الجسدية ليست انسانا حتى يعد ما يؤخذ منها امتهان لكرامته (89).

دليلهم من القواعد الفقهية:



استدلوا بقاعدة "دراً المفسد أولى من جلب المصالح" (90).

وجه الدلالة: أن في الاستنساخ العلاجي -وهو الذي تعد صورة اللقائح المستنسخة أهم أهدافه- مفسد عظيمة تفوق مصالحه، ولدرء هذه المفسد يحكم بتحريمه (91).

المناقشة: نقش هذا الدليل بعدم التسليم بوجود مفسد في الاستنساخ العلاجي، وإنما هي موجودة في الاستنساخ الإنجابي وعليه يكون الاستدلال بالقاعدة خارج عن محل النزاع (92).

كما استدلوا بقاعدة "الضرر لا يزال بمثله" (93).

وجه الدلالة: بينت القاعدة بأن الشريعة الإسلامية لا تجيز إزالة الضرر بمثله، ولا بما هو أشد منه، والاستنساخ العلاجي فيه ضرر يتمثل في إزالة الضرر عن المريض، والحاقبة بالخلية الجسدية التي لو نقلت إلى الرحم لواصلت النمو، والتطور لتصبح إنساناً (94).

المناقشة: نقش هذا الدليل بأن الخلية الجسدية لا حرمة لها شرعاً، لأن الخلية المحترمة شرعاً هي التي تكونت من تلقيح البويضة بالحيوان المنوي (95).

دليلهم من المعقول:

1- كما يحرم التعرض للحنين بأخذ الخلايا منه، يحرم كذلك التعرض للخلايا الجسدية بأخذ الخلايا منها، بجامع كون كل منها بداية الحياة الإنسانية (96).

المناقشة: نقش هذا الدليل بأن الجنين إنما يكتسب الحرمة الشرعية لوجوده داخل الرحم، بخلاف الخلية الجسدية التي هي خارجه، كما أننا لا نسلم بكون الخلايا الجسدية هي أصل بداية الحياة الإنسانية، ومن ثم فإن القياس يعد مع الفارق (97).

2- أن الاستنساخ العلاجي يكون بنقل نواة الخلية الجسدية إلى البويضة المنزوعة النواة، ثم تستخلص الخلايا الجذعية منها لمنفعة المريض، فكأن الجنين وجد لمنفعة غيره (98).



3- أن اللقيحة المستنسخة كائن إنساني حي في أولى مراحل حياته، له من الكرامة ما يتناسب مع عمره، ولا يقبل أن تكون وسيلة لغيرها⁽⁹⁹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

دليلهم من الكتاب: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان، الآية 20].⁽¹⁰⁰⁾

وجه الدلالة: يستفاد من الآيات الكريمة أن الله سخر كل ما في الكون للإنسان، تحقيقاً لمصلحته، ولا شك أن الاستنساخ العلاجي فيه تحقيق لمصالح كثيرة تتعلق بعلاج الأمراض المستعصية فيكون جائزاً⁽¹⁰¹⁾.

دليلهم من السنة:

- عن أسامة بن شريك قال: قال النبي ﷺ: {تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داءً غلاً وضع له دواء غير داء واحد الهرم}⁽¹⁰²⁾.

- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: {إن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أُرِلَ له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله}⁽¹⁰³⁾.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على مشروعية التداوي. والغرض من الاستنساخ العلاجي هو الحصول على الخلايا الجذعية لاستخدامها في علاج الأمراض، وهذا يدخل تحت مسمى التداوي⁽¹⁰⁴⁾.

دليلهم من المعقول:

* تخريج هذه المسألة على النطفة التي أجاز كثير من العلماء إسقاطها لغرض مباح. ووجه ذلك أن الخلايا الأصلية تؤخذ من الخلية الجسدية بعد تمايزها، وقبل بلوغها اليوم العاشر، أي وهي لا زالت في طور النطفة⁽¹⁰⁵⁾.



* قياس هذه المسألة على مسألة زرع الأعضاء، فكما يجوز نقل الأعضاء، يجوز كذلك نقل الخلايا الأصلية الحاصلة بالاستنساخ، بل هي أولى بالجواز من عملية نقل الأعضاء التي لا تخلو من أضرار على المنقول منه، والمنقول إليه (106).

* أن الاستنساخ العلاجي فيه منافع، ومصالح للإنسان، لحاجة المريض لإنقاذ حياته من الهلاك، والدين جاء لمصلحة الإنسان، وكل ما يجلب مصلحة له فهو شرع الله، وهو مشروع (107).

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أقوال أهل العلم، وأدلتهم في مسألة الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من اللقائح المستنسخة للعلاج والتداوي، نميل على ترجيح القول الأول القاضي بالتحريم، حتى وإن كان القصد تحصيل منفعة العلاج والتداوي. واعتبارات الترجيح نجملها في ما يلي:

* الاعتراضات التي وجهت لأدلة القول الأول القاضي بالتحريم والذي ملنا إلى ترجيحه نرد عليها بالآتي:

وصف الخلية الجسدية بأنها ليست بالإنسان الحي حتى يعد ما يؤخذ منها امتهان لكرامته نرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: مصطلح الخلية الجسدية لا يستقيم التعبير به في هذا المقام، ولا يصح إطلاقه على اللقيحة المستنسخة التي يتم الحصول عليها بواسطة الاستنساخ العلاجي. ذلك أن اللقيحة المستنسخة هي في الواقع نتيجة لدمج نواة الخلية الجسدية الحاملة لكامل المخزون الوراثي ببيضة مفرغة النواة.

الوجه الثاني: الحكم على اللقيحة المستنسخة بأنها ليست إنساناً. حكم يصح من وجه دون وجه.



فهي فعلا ليست انسانا، لأن عمرها عند الانتفاع بها لا يتجاوز مرحلة الأسبوع، أي أنها لم تصل بعد مرحلة الحياة الإنسانية المحترمة التي دل على بدايتها حديث ابن مسعود عن الصادق المصدوق قال: {إن أحلكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله ووزقه، وأجله وشقي أو سعيد، ثم تنفخ فيه الروح...} (108).

لكنها تمثل أولى مراتب الحياة الإنسانية، ولو زرعت في الرحم لنتج عنها مولود مستنسخ، إذا هي تتمتع بنوع من الحياة يتلاءم والمرحلة التي بلغت. وقد سبقت الإشارة إلى هذه الأقوال الدالة على هذا عند تناولنا لحكم الانتفاع بالخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة في المسألة الأولى من هذا المبحث

1- رد قياس الاستنساخ العلاجي على الاستنساخ التكاثري باعتبار أن اللقيحة في الاستنساخ العلاجي لا تنقل إلى الرحم نرد عليه بأنه لا ضمان على عدم زرع هذه اللقائح في الرحم، إذ ما يحدث داخل المختبرات لا يعلمه إلا الله، أو العلماء أنفسهم، وما يصلنا إنما هي أمور أرادوا هم أن يصل صداها خارج مختبراتهم.

فسدا لذريعة الفساد، وصونا لبذرة الحياة الإنسانية لا نرى وجود مسوغ للحكم بجواز استنساخ اللقائح.

2- أدلة القول الثاني القاضي بالجواز نجيب عنها من وجوه:

الوجه الأول: إن الاستدلال بالنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية التي مثلت جوهر أدلتهم استدلال في غير محله، ذلك أن الله عز وجل سخر الكون لمصلحة الإنسان، وأجاز له التداوي، لكن مبدأ التسخير هذا، ما وجد ليتخذ منه ذريعة يستباح بها الاعتداء على النفس البشرية في أبكر مراحلها، بل الإنسان مطالب بالسعي لاكتشاف طرق إذ الشريعة لا تقر مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، ولا تقر إنشاء حياة ثم تدميرها لإنقاذ حياة أخرى.

الوجه الثاني: تخريج المسألة على النطفة نجيب عليه بالأقوال السابقة التي دعت إلى احترام هذه اللقائح، واحترام الحياة التي تتمتع بها في هذا الطور.



3- ضف إلى هذا أن مصلحة العلاج المراد تحصيلها من وراء استنساخ هذه اللقائح، حصد خلاياها الجذعية مصلحة مرجوحة، غير يقينية حيث كشف أهل الاختصاص، وعلى رأسهم الدكتور-روجر بيدرسن أول من اكتشف هذه الخلايا- عن الجانب القاتم لها، إذ الخليط العشوائي لأنماط الخلايا يمكن أن يشكل نوعا من الورم، يعرف بالورم المسخي، الأمر الذي يحتم على العلماء تنقية صارمة لضمان سلامة المتلقي (109).

4- ولعل أهم ما يعزز حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من اللقائح المستنسخة هو وجود بدائل تغني عن هذه اللقائح. بدائل سنتناولها في المسألة التالية.

المسألة الرابعة: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من دم المشيمة والحبل السري.

اتفقت أقوال من تعرض لمشروعية الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من دم المشيمة والحبل السري على جواز هذا الانتفاع. وقد صدر بهذا قرار:

مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر حيث عبر بما مفاده: (يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباح، ومن ذلك المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين (110).
- قرار الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات (111).

وإليه ذهب جمع من الباحثين نذكر منهم: إبراهيم الفيومي (112)، عثمان رأفت (113)، سعد الشويرخ (114)، محمد علي البار (115)، اسماعيل مرجبا (116)، ليلي بنت سراج (117)، وغيرهم.

الأدلة:

استدل من ذهب إلى حكم الجواز هذا بما يلي (118):



- أن المشيمة والحبل السري مصيرهما على التلف، والرمي بعد الولادة، فلا استفادة منها لعلاج بعض الأمراض أولى من هذا الرمي.

- أنه لا ضرر على الأم، ولا على ولدها من الانتفاع بالمشيمة والحبل السري.

- خلوها من المفاسد التي قيلت في الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة، والمستنسخة.

وقد جعلوا لحكم الجواز بعض الشروط هي::

- أن يتم اخذ إذن الوالدة، أو زوجها للانتفاع بهذا المصدر لاستخلاص الخلايا الجذعية، وهناك من رأى انه لا ضرورة لذلك.

- يحق لأصحاب هذا الحبل السري، والمشيمة المطالبة بمردود مادي للتبرع بهما.

ونحن نرى أن حكم الجواز هذا حكم جدير بالتقدير، والاهتمام، والتفعيل ذلك أنه:

1- حكم يفتح الباب أمام الأطباء، والمرضى على حد سواء للتغلب على الأمراض

المستعصية التي تتطلب علاجاً بالخلايا الجذعية دون أية مشاكل أخلاقية، أو محاذير شرعية.

2- حكم فيه ترشيد، وتهذيب للتطورات الطبية الهادفة إلى تعزيز السبل العلاجية،

وبيان أن الشريعة الإسلامية لا ترفض السبل العلاجية المباحة بل تقرها، وتشجع القائمين عليها، وبها.

3- حكم يتمشى والحقائق الطبية التي أكدت أن الخلايا الجذعية المستخلصة من

دم المشيمة، والحبل السري خلايا مرنة، يمكن التعويل عليها دون الخشية من الضرر، كما

أننا نرى بأن الإذن لا أهمية له في هذه الحالة لأن مصير الحبل السري، والمشيمة هو

الرمي، وقد يعتد بهذا الإذن إذا كانت الوالدة، والزوج يرغبان في الحصول على مقابل مادي

للتبرع بهما. وبخصوص المقابل المادي نرى أنه يحق لهما أخذه إذا كان دم المشيمة والحبل

السري ستنفع به شركات الدواء. أما إذا كان سيوجه علاج المرضى فتحصيل الأجر من وراء

هذا أكبر، أعظم من أي مقابل مادي.



المسألة الخامسة: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من خلايا البالغين والأطفال:

مثله مثل المصدر السابق اتفقت كلمة أهل العلم على جواز استخلاص الخلايا الجذعية منه.

وبهذا صدر قرارا مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة (119).
وإلى هذا الحكم ذهب جمع من الباحثين الذين تعرضوا لهذه المسألة (120).

الأدلة:

استدل من ذهب إلى الحكم بالجواز بما يلي:

1- أن الحصول على الخلايا الجذعية من هذا المصدر يندرج تحت عموم الأمر بالتداوي، ولا مفسد فيه (121).

2- قياسها على مسألة نقل الدم، فكما يجوز نقله من البالغين، يجوز استخلاص الخلايا الجذعية من أنسجتهم (122).

وقد جعل من قال بالجواز بعض الشروط هي:

* أن يتم أخذ هذه الخلايا بموافقة صاحب الشأن.

* أن ينتفي الضرر عنه جراء استخلاص هذه الخلايا من أنسجته.

وهو حكم نقره، ولا نرى فيه أية شبهة يمكن أن تفضي إلى الاعتراض عليه.

أما أخذها من الأطفال فقد اشترط له ما يلي (123):

* الظفر بإذن أولائهم لأن إذئهم غير معتبر، ولا يعتد به.

* أن ينتفي الضرر عليهم.

وقد ذهب الدكتور اسماعيل مرحبا إلى عدم جواز اخذ الخلايا الجذعية من الأطفال

ولو بالشروط السابقة (124).



- من جملة النتائج التي توصلنا إليها نذكر:
- 9- الخلايا الجذعية هي الأصل، والأساس الذي يتفرع عنه جميع الأنماط الخلوية المكونة للجسم البشري.
 - 9- الخلايا الجذعية نوعان:
 - 9- خلايا جذعية جنينية تستخلص من الأجنة في مراحل نموها الأولى، ومن اللقائح الفائضة، والمستنسخة.
 - 9- خلايا جذعية بالغة تستخلص من أنسجة البالغين، والأطفال.
 - 9- الخلايا الجذعية خلايا تختلف عن بقية الخلايا الأخرى من ناحية القدرة، والفعالية.
 - 9- الخلايا الجذعية خلايا تعد بالكثير في مجال تطوير الأساليب العلاجية، وإثراء التجارب العلمية.
 - 9- الخلايا الجذعية أضحت تمثل بالفعل بديلا علاجيا ناجحا حتى في الدول العربية.
 - 6- أنها خلايا يجوز شرعا الانتفاع بها لأغراض علاجية إذا كان مصدرها متمثلا في:
 - 9- اللقائح الفائضة في مشاريع أطفال الأنابيب بالشروط السالفة الذكر.
 - 9- دم المشيمة والحبل السري
 - ج- الأجنة المجهضة إجهاضا تلقائيا، أو علاجيا.
 - بأن يكون الحمل بالفعل يتهدد حياة الأم، وأن يكون الجنين المجهض غير مستعد لإكمال مراحل النمو.
 - 7- أنها خلايا لا يجوز الانتفاع بها إذا كان مصدرها متمثلا في اللقائح المستنسخة، والأجنة المجهضة إجهاضا جنائيا.
 - 8- أنها خلايا لا يجوز الانتفاع بها لإثراء التجارب العلمية.



9- أن يكون الهدف العلاجي المبتغى من ورائها بإمكان العلماء بلوغه وتحقيق نجاحه دون إلحاق الضرر بالمريض، أو بصاحب المصدر الذي استخلصت منه هذه الخلايا.

قائمة مراجع البحث:

أولاً: معاجم اللغة:

- لسان العرب المحيط

لابن منظور، ب، ط، بيروت: دار الجيل

ثانياً: كتب متنوعة:

- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة

لنعيم ياسين، ط2، الأردن: دار النفائس، 1419، 1999.

- أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية

لخالد محمد صالح، ب ط، مصر: دار الكتب القانونية، 2011.

- أحكام الهندسة الوراثية

لسعد الشويخ، ط1، الرياض: مكتبة كنوز اشبيلية، 1428، 2008.

- الاستنساخ بين العلم والفقہ

لداود سليمان السعدي، ط1، بيروت: دار الحرف العربي، 1423.

- الاستنساخ قبلّة العصر

لصبري الدمرداش، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1428، 1998.

- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة

لزباد احمد سلامة، ط2، الدار العربية للعلوم، 1418، 1998.

- إعجاز القرآن في بيان خلق الإنسان



- محمد فياض، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1420، 1999.
- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية
- لإسماعيل مرجبا، ط1، الرياض: دار بن الجوزي، 1429.
- تطبيقات التقنية الحيوية من منظور أخلاقي وفقهي
- لمحمد نجيب إبراهيم أبو سعده، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1431، 2010.
- الجينوم
- لمنير الجنزوري، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1429، 2008.
- حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث
- لبدر محمد السيد إسماعيل، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة
- ط1، عمان: دار النفائس، 2001، 1421.
- شرح القواعد الفقهية
- لأحمد بن الشيخ محمد الزرق، ط2، دمشق: دار القلم، 1409، 1989.
- العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ الإنسان
- لخالص جلبي، ط1، دمشق: دار الفكر، 1420، 2000.
- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة
- لبكر أبو زيد، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416، 1996.
- الفتاوى
- لمحمود شلتوت، ط17، القاهرة: دار الشروق، ب ت
- قضية الاستنساخ
- ليسرى رضوان، ط1، الإحساء: مطابع الكفاح الحديثة، 1419.
- الموافقات في أصول الشريعة
- للإمام الشاطبي، ب، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت.



• الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع

لإياد محمد إبراهيم، ط1، عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، 1423

ثالثا: المجالات.

*مجلة الصحة والطب، العدد 253، سبتمبر 2000.

*مجلة الفيصل، العدد 293، فيفري 2001.

*مجلة الفيصل العلمية، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع، جانفي، مارس 2010.

*مجلة المجتمع، العدد 1244، 1417.

*مجلة العلوم الأمريكية، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، فيفري 2000.

*مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورتها: الثالثة، السادسة، العاشرة، والسابعة عشر.

*مجلة منار الإسلام، العدد 354، 1424.

*مجلة أبحاث اليرموك، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، 2000.

سادسا: أبحاث المؤتمرات.

1- أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.

2- أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود.

الهوامش:

(1) - Dictionnaire de la biologie/presse universitaire de France/paris/1994/P112.

(2) - ابن منظور، لسان العرب المحيط، (ب ط، بيروت: دار الجيل، 1988، 1408)، مج1، ص424، ابن الحسين بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ط1، بيروت: دار الجيل، 1991، 1411)، مج1، ص437.



- (3) - محمد أبوسعدة، تطبيقات التقنية الحيوية من منظور أخلاقي وفقهي، (ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 2010، 1431)، ص156، محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات. أنظر السجل العلمي لأعمال المؤتمر، مج3/ص915.
- (4) - أنظر: محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية"، بحث لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة، والقانون، أنظر ثبت أعمال المؤتمر، مج3/ص915-916، محمد أبو سعدة، تطبيقات التقنية الحيوية من منظور أخلاقي وفقهي، مرجع سبق ذكره، ص165-166.
- (5) - روجر بيدرسن، "خلايا جنينية لأغراض طبية"، مجلة العلوم الأمريكية، (مج4، العدد4) فيفري2000، ص49.
- (6) - ياسر عباس، "العلاج بالخلايا الجذعية إلى أين"، مجلة الصحة والطب، العدد253، (سبتمبر2000)، ص30.
- (7) - المرجع نفسه، ص923، إسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، (ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1429)، ص810-813.
- (8) - خالص جلي، العصر الجديد للطب، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1420، 2000)، ص171-176.
- (9) - الاستنساخ العلاجي يطلق ويراد به تلك العملية الهادفة إلى توظيف الاستنساخ كوسيلة علاج من خلال استنساخ الأجنة من نوايا الخلايا الجسدية، أو من خلال استنساخ أعضاء منفردة في المختبر، أو من خلال استنساخ جينات سليمة لتعويض المعيبة قصد علاج بعض الأمراض الوراثية المستعصية.
- (10) - أنظر: صبري الدمرداش، الاستنساخ قبلة العصر، مرجع سبق ذكره، ص24-27، خليل بدوي، إياد العبيدي، الاستنساخ البايولوجي الطريق الطويلة نحو دولي والاستنساخ البشري، (ط1، عمان: دار المسيرة، 2001)، ص176.
- (11) - صائب الشحادات، "الخلايا الجذعية ودورها في علاج الأمراض"، ص83.
- (12) - أشار إلى هذه الخيارات الدكتور (روجر بيدرسن) استاذ أمراض النساء، والتوليد بجامعة كاليفورنيا بسان فرانسيسكو، أنظر مقاله: «خلايا جذعية جنينية لأغراض طبية»، مجلة العلوم الأمريكية، مرجع سبق ذكره، ص52-53.



- (13)- محمد علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية، مج 3/ص 933. حسن فضل، بنوك دم الحبل السري والاعتبارات الأخلاقية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، أنظر السجل العلمي لأعمال المؤتمر، مج 3/ص 2317.
- (14)- إمام عبد السلام حسونة، استخدامات خلايا المنشأ، بحث مقدم إلى مؤتمر، الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، أنظر ثبت أعمال المؤتمر، مج 4، ص 1211، محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، (ط 2، دمشق: دار القلم، 1994، 1414)، ص 203-204، *cellules souches vers un débat public/LA recherche/N329P42*.
- (15)- سمي بمرض الزهايمر نسبة إلى مكتشفه العالم "الزهايمر" الذي نشر عنه أول تقرير سنة 1907، وبين أن سببه يرجع إلى وجود مادة ليفية غريبة داخل بعض خلايا الأعصاب، وبعض المواد الشاذة في قشرة الدماغ، عبد الحميد مرسي، التعايش مع داء الزهايمر، (ط 1، 1994، 1414)، ص 67-68.
- (16)- محمد أبو سعدة، تطبيقات التقنية الحيوية من منظور أخلاقي وفقهي، ص 167.
- (17)- سعد الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، (ط 1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1428، 2008)، ص 454.
- (18)- هذا التعريف ذكره الدكتور: صائب عياش الشحادات، استشاري أمراض الدم والسرطان، انظر مقاله، الخلايا الجذعية ودورها في علاج الأمراض، مجلة الفيصل، ص 81.
- (19)- الدوبامين: مادة موجودة في الدماغ، يتوقف تأثيرها على تمرير الاوامر العصبية بين الخلايا لتنقل على منطقة تعرف باللحاء، وهي بدورها تقوم بتنظيم التنبيه العصبي بين الخلايا، أنظر: خالص جلي، العصر الجديد للطب من جراحة الجينات على الاستنساخ الإنساني، (ط 1، دمشق: دار الفكر، 2000، 1420)، ص 19-92-147.
- (20)- المرجع نفسه، ص 177-178.
- (21)- التجربة صرح بها على شبكة الأنترنت، أنظر الرابط: www.Tabeebe.com.
- (22)- صائب عياش الشحادات، "الخلايا الجذعية ودورها في علاج الأمراض"، مجلة الفيصل العلمية، ص 82.
- (23)- محمد علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية، مج 3، ص 944.



- (24)-انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (55/06/06))، في دورة مؤتمره السادسة بمجدة بشأن البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، ص 117
- (25)-من المعاصرين الذين ذهبوا إلى هذا نذكر: بكر أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996، 1416)، ص 274، عبد الله حسين باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث)، ص 1845، عبد السلام العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، المرجع نفسه، ص 1835-1836
- (26)-بنك الخلايا الجذعية عبارة عن إحراز مناسبة للخلايا الجذعية المأخوذة من جسم الإنسان، ومجهزة طبيًا بما يحفظ هذه الخلايا أطول مدة ممكنة، أنظر: إسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 814-815.
- (27)-انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة، مرجع سبق ذكره، ج 2، ص 271.
- (28)-أنظر بحثه حول الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مرجع سبق ذكره، ص 1845.
- (29)-أنظر بحثه حول الحدود الشرعية والأخلاقية والانسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا، مرجع سبق ذكره، ص 96-97.
- (30)-سعد الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص 494.
- (31)-انظر بحثه حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مرجع سبق ذكره، ص 1835-1836.
- (32)-أنظر بحثه حول حكم العلاج بالخلايا الجذعية منشور على موقعه على الانترنت www.dralsherif.net:
- (33)-زياد احمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سبق ذكره، 209.
- (34)-محمد علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية، ج 3، ص 954.
- (35)-محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، (ط3، الأردن: دار النفائس، 1421، 2000)، ص 119-120.
- (36)-انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث)، ص 2130.



- (37)-انظر: قضايا طبية في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2/ص224-226.
- (38)-اسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص559.
- (39)-عبد السلام العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ص388.
- (40)-بلحاج العربي، "الحدود الشرعية والأخلاقية والانسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا"، مجلة منار الإسلام، ص151.
- (41)-قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة، ج2/ص224-226.
- (42)-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث)، ص2082.
- (43)-سعد الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص495.
- (44)-للمزيد حول هذه القاعدة انظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ب، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417، 1996).
- (45)-سعد الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص495-496. ج3/ص108 وما بعدها.
- (46)-سعد الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص489.
- (47)-قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2/ص262.
- (48)-خالد محمد المصلح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، (ب ط، مصر: دار الكتب القانونية، 2011)، ص476.
- (49)-محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، (ط2، الأردن: دار النفائس، 1999، 1419)، ص118.
- (50)-زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص215-216.
- (51)-لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة أنظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص197-210 فقد أطل فيها، وافا..
- (52)-أكد هذا الأمر كل من الدكتور -مختار المهدي- رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب في بحثه "تهاية الحياة الإنسانية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني)، ص571، والدكتور محمد فياض، طبيب النساء والحمل والولادة، أنظر كتابه: إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان، (ط1، القاهرة: دار الشروق، 1999، 1420)، ص49، والدكتور عبد الله حسين باسلامة،



- أخصائي أمراض النساء والتوليد، رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، (ب ط، جدة: مكتبة الملك فهد، 1996، 1417)، ص 198.
- (53)- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، مج 1/ج 2/ص 250-251.
- (54)- عبد الرحمن أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها، مرجع سبق ذكره، ص 1364.
- (55)- محمد علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية، ص 926.
- (56)- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 118.
- (57)- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، (ط 1، دمشق: دار القلم، 1994، 1419)، ص 201-202، بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، (ط 1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010)، ص 42.
- (58)- محمد علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية، مج 3، ص 941. ويتم هذا النوع من الإجهاض كذلك بسبب تشوه الجنين لأننا لم نشر إليه لان المقام لا يتسع لعرضه من الناحية الشرعية، ولأن الأجنة المشوهة لا يعول عليها كثيرا في استخلاص الخلايا الجذعية لأغراض علاجية لأنها ستكون خلايا معتلة غير سليمة.
- (59)- المرجع نفسه، ص 942.
- (60)- بدر محمد السيد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه، مرجع سبق ذكره، ص 131 بقليل من التصرف.
- (61)- انظر: مجلة مجمع مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السادسة، العدد الثالث)، ص 1791.
- (62)- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (ط 2، القاهرة، 1997، 1418)، ج 7/ص 2573.
- (63)- فتوى رقم (1407/07/02)، منشورة على موقع www.hslamonline
- (64)- الفتوى منشورة على موقع الشيخ القرضاوي، www.qaradawi.net.
- (65)- محمود شلتوت، الفتاوى، (ط 17، القاهرة: دار الشروق، ب ت)، ص 290.
- (66)- بدر محمد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه، ص 133-134.
- (67)- المرجع نفسه، ص 135-136.



- (68)- بدر محمد إسماعيل، حكم إسقاط الجنين المشوه، ص134، خالد محمد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، ص260.
- (69)- المرجع نفسه، وانظر: عبد الفتاح بهيج علي العواري، الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين دراسة فقهية مقارنة، (ب ط، مصر: دار الكتب القانونية، 2010)، ص67.
- (70)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السادسة، الجزء الثالث)، ص1791.
- (71)- محمد علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية، مج3/ص943
- (72)- بنوك الخلايا الجذعية والجل السري بين الحلال والحرام، انظر الرابط: www.tabeebe.com
- (73)- ليلي بنت سراج، بنوك الأجنة دراسة فقهية، ج2/ص1475.
- (74)- أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السابعة عشر، العدد السابع عشر)، ص294.
- (75)- انظر القرار على الرابط: www.arabicmagazine.com
- (76)- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث ندوة الاستنساخ، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص288.
- (77)- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مج2/ص772-773.
- (78)- إسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص823-824.
- (79)- خالد المصلح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، ص517.
- (80)- علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية، ص971-972.
- (81)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص156.
- (82)- يوسف القرضاوي، استنساخ البشر لأغراض علاجية جدل علمي جديد، انظر المقال على الرابط: www.islamonline.net
- (83)- عرفان حسونة الدمشقي، الاستنساخ جريمة العصر، ص142-144.
- (84)- نصر فريد واصل، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعلمية في الشريعة الإسلامية، انظر: بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، ج2/ص455.
- (85)- إيباد محمد إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، (ط1، عمان: دار الفتاح للنشر والدراسات، 1423)، ص166.



(86) - نزیه الصادق المهدی، المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، انظر السجل العلمي لأعمال المؤتمر، ج3/ص1016.

(87) - سعد الشویخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص482.

(88) - قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2/ص261.

(89) - سعد الشویخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص474.

(90) - ابن نجیم، الأشباه والنظائر، (ط2، دمشق: دار الفكر، 1999، 1420)، ص99، احمد بن

محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، (ط5، دمشق: دار القلم، 1999، 1419)، ص195.

(91) - الاستنساخ عبث بالخلق أم ثورة علمية، مجموعة باحثين، أنظر المقال على

الرابط: www.islamonline.net

(92) - سعد الشویخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص476.

(93) - ابن نجیم، الأشباه والنظائر، مرجع سبق ذكره، ص96، أسامة محمود قناعة، القاعدة الكلية لا

ضرر ولا ضرار في الفقه الإسلامي، (ط1، سوريا: دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع،

1430، 2009)، ص162

(94) - داود سليمان السعدي، الاستنساخ بين العلم والفقه، (ط1، بيروت: دار الحرف العربي،

1423)، ص501-502

(95) - سعد الشویخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص476.

(96) - بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة

في العلاج بالخلايا، ص120، داود سليمان السعدي، الاستنساخ بين العلم والفقه، مرجع سبق

ذكره، ص470.

(97) - سعد الشویخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص475.

(98) - داود سليمان السعدي، الاستنساخ بين العلم والفقه، ص473.

(99) - مختار السلامي، "الاستنساخ"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر،

الجزء الثالث)، ص156.

(100) - الآية 20 سورة لقمان



- (101)- نصر فريد واصل، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية، انظر: ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ج2/ص458.
- (102)- صحيح سنن بن ماجة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1997، 1417)، مج3/ص158.
- (103)- المرجع نفسه.
- (104)- معين قدومي، الاستنساخ والإسلام، ص66.
- (105)- سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص480.
- (106)- إياد محمد إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص167.
- (107)- نزيه صادق المهدي، المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، مرجع سبق ذكره، ج3/ص1016.
- (108)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب "بدء الخلق"، باب "ذكر الملائكة"، رقم 3208، (ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1997، 1417)، ج2/ص993، كتاب "أحاديث الأنبياء"، باب "خلق آدم وذريته"، رقم 3332، ج2/ص1204، كتاب "القدر"، باب "01"، رقم 5694، ج4/ص2063، كتاب "التوحيد"، باب "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين"، رقم 7574، ج4/ص2328، واللفظ له، أخرجه مسلم في صحيحه، "كتاب القدر"، باب "كيفية الخلق الآدمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته"، (ب ط، بيروت: دار الأفاق الجديدة، دار الجيل، ب ت)، مج4/ج8/ص44.
- (109)- انظر: روجر بيدرسن، خلايا جذعية لأغراض طبية، مجلة العلوم الأمريكية، ص52.
- (110)- أنظر القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص294.
- (111)- عنوان الفتوى: حكم استخدام الخلايا الجذعية للعلاج، أنظر الرابط: www.awqaf.ae.
- (112)- إبراهيم الفيومي، بنوك الخلايا الجذعية والجلل السري بين الحلال والحرام، أنظر الرابط: www.tabeebe.com.



113)-عثمان رأفت، الجينوم... حكم الشرع في الاستنساخ وزراعة الأجنة والخلايا الجذعية، أنظر

الرابط: www.almasryalyoum.com

114)-سعد الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص498.

115)-محمد علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية، مج3/ص.940

116)-اسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص826.

117)- ليلي بنت سراج، بنوك الأجنة دراسة فقهية، ج2/ص1483.

118)-أنظر هذه الأدلة في: اسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص826، علي

البار، الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية، مج3/ص940، سعد الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص498.

119)-أنظر: القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص294.

120)-كل من قال بجواز استخلاص الخلايا الجذعية من دم الحبل السري، والمشيمة قال بجواز استخلاصها من البالغين، والأطفال. ولقد سبقت الإشارة إليهم في الصفحة السابقة.

121)-سعد الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص499.

122)-اسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص826.

123)-ذكر هذا الشرط في القرار الثالث الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر، أكده كل من الدكتور: سعد الشويخ، محمد علي البار.

124)-إسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص826.